

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير شارع صلاح سالم من تقاطعه مع متحف

الحضارة وحتى محور جيهان السادات (الفردوس سابقًا)، فى نطاق محافظة القاهرة ،

والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تطوير شارع صلاح سالم من تقاطعه مع متحف الحضارة

حتى محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) بمحافظة القاهرة

من أعمال المنفعة العامة

تشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٤٥٥) المؤرخ ١٩/١٠/٢٠٢١ بشأن التوجيهات الصادرة بقيام الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتطوير شارع صلاح سالم من تقاطعه مع متحف الحضارة حتى محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) وطلب إضفاء صفة النفع العام على المشروع .

أرفق بالكتاب المشار إليه مذكرة تتضمن أنه ورد كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٤/٥٢٣١٩ لمحافظ القاهرة يتضمن إحداثيات بنود نزع الملكية ، وقامت الهيئة الهندسية بالاطلاع على خريطة المشروع وقد تبين أن مسار المشروع يتخلل أغلبه مناطق جبانات بالإضافة إلى بعض العقارات بحى الخليفة .



كما تضمنت المذكرة المشار إليها أنه تم تكليف الأحياء المختصة بحصر العقارات التى تتعارض مع المشروع ، وفى حال وجود أى ملكيات خاصة يتم حصرها تمهيداً للعرض على لجنة التشمين المشكلة بقرار وزير الرى لتقدير قيمة التعويض ، وأما المناطق التى يتخللها المشروع فيستوجب على إدارة الجبانات حصر هذه المدافن واتخاذ اللازم نحو تعويض منتفعيها .

ولما كان مشروع تطوير شارع صلاح سالم من تقاطعه مع متحف الحضارة حتى محور جيهان السادات (الفردوس سابقاً) لصلاح محافظة القاهرة يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .
لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .
فقد أعد مشروع القرار المرافق .
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى





أوصى بتعليق هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
مؤرخة في ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١
والمراد بالمرسوم رقم ٥٥ = مرسوم وزير التعليم العالي



مدير عام التعليم
د. محمد بن عبد العزيز بن سعود

